

حقوق السائح

ان النصوص المتعلقة بحقوق السائح انما هي تخاطب الدول وتشكل التزامات عليها لمصلحة السائح يجب عليها مراعاتها والوفاء بها استنادا الى التزاماتها المقررة في قوانين تصديق على دستور المنظمة العالمية للسياحة او في الاتفاقات الثنائية مع الدول .

١. تسهيل تحرك السائح وانتقاله :

يجب على الحكومات ان توفر للسياح خلال عبورهم الى اراضيها او حكومتهم فيها التزامات سرعة الحركة والانتقال والاتصال من خلال ما يأتي :

- أ. اقل قدر ممكن من الضوابط والقيود الادارية والمالية .
- ب. افضل الظروف الممكنة للحركة .
- ت. حرية الحركة في مناطق القصور والمواقع السياحية .
- ث. افضل التسهيلات والتجهيزات للاتصال .

٢. تسهيل اقامة السائح :

يجب على السلطات توفير افضل ظروف الاقامة للسائح من خلال تمكينه مما يأتي :

- أ. معلومات موضوعية متكاملة ودقيقة عن الدوائر والهيئات السياحية الخدمة السياحية وخدمات الاتصالات العامة .
- ب. المحافظة على امنه الشخصي وممتلكاته .

ت. ظروف رعاية صحية بمستوى جيد سواء في اماكن تناول الطعام او معلومات وافية عن مقاومة الامراض السارية ، والخدمة الصحية عند الحاجة .
ث. حماية وحفظ حقوقه الشخصية من اي اعتداء .

٣. ممارسة الشعائر والطقوس الدينية :

يجب على السلطات في الدول ضمان حق السائح في ممارسة الشعائر الدينية الخاصة به، مع الاخذ بعين الاعتبار خصوصية البلد المضيف .

واجبات السائح

مثلما اكدت القوانين العالمية لحقوق السائح وواجباته على ضمان حقوق الانسان بما يصون كرامته وحقوقه كإنسان ويضمن تحقيق مقاصده من رحلته ، فأنها في الوقت نفسه قد اكدت على رسالته الحضارية والانسانية ، فان التزامه بواجبات السائح ينبغي عليه مراعاتها في حاله وترحاله وهي:

أ. تعزيز التفاهم والصدقة بين الشعوب بقصد الاسهام في تحقيق سلام

ب. احترام القوانين والانظمة السياسية والاجتماعية والدينية والانصياع للأنظمة والتعليمات النافذة كليا ، وذلك بمراعات الامور التالية:

- الامتناع عن ابراز الفوارق الاجتماعية والثقافية بينه وبين السكان المحليين .

- الانفتاح على ثقافة المجتمعات المضيفة وتقبلها باعتباره جزء مكملة الانساني المألوف.
- الامتناع عن استغلال الاخرين لأغراض غير صحيحة .
- الامتناع عن تهريب او حمل او استعمال المخدرات او ايه عقاقير اخرى ممنوعة .